الخاتمة:

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول فكرة وجود الحق من عدمه، وهذا ما أدى إلى بروز اتجاهين في الفقه، اتجاه منكر لفكرة الحق ويتزعمه الفقيه " دو جي " واتجاه مؤيد لفكرة وجود الحق والذي ظهر من خلاله ثلاث مذاهب [المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي، والمذهب المختلط]،

ونتيجة للانتقادات الموجهة للمذاهب السابقة ظهرت النظرية الحديثة والتي اعطت تعريف للحق باعتباره قدرة أو سلطة ارادية تثبت لصاحب الحق تخول له مجموعة من السلطات على محل الحق، كما أنه تقرر حماية الحق من أي اعتداء عن طريق منح صاحب الحق الحق في رفع دعوى قضائية كما أنه تُفرض عقوبات من طرف السلطة المختصة.

وتقسم الحقوق إلى حقوق غير مالية والمتمثلة في الحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق السياسية والأسرية، وحقوق مالية متمثلة في حق الملكية وما يتفرع عنها وما يمنحه من سلطات التي تمكن صاحبه من استعماله واستغلاله والتصرف وفقا لما يخوله له القانون ذلك كما تنقسم بدورها إلى حقوق مالية عينية وأخرى حقوق شخصية، بالإضافة إلى الحقوق المختلطة والتي تتضمن الجانبين المالي وغير المالي والمتمثلة في الحقوق الذهنية.

وإن موضوع الحق يختلف باختلاف أنواعه، فينقسم إلى أشياء مادية ومعنوية، فالأشيا المادية هي التي يكون لها كيان ملموس كالعقارات أو منقولات، أما الأشياء المعنوية، ليس لها كيان ملموس فهي غير محسوسة ماديا كالأفكار المخترعات العلمية، فمحل الحق العيني يتكون من مجموعة من الأشياء تختلف من حيث طبيعتها، المتمثلة في العقارات والمنقولات، أو من حيث طريقة استعمالها، إلى أشياء قابلة وغير قابلة للاستعمال أو من حيث قابليتها التعامل فيها، كما أن محل الحق قد يرد على التزام شخصي فيكون موضوعه القيام بعمل وينقسم بدوره إلى بذل عناية أو تحقيق نتيجة أو الامتناع عن القيام بعمل.

وفي حالة ما إذا ما حدث اعتداء على الحق فهناك وسائل أخرى مقررة لحمايته، وأن كل حق يقابله واجب بعدم الاعتداء عليه ولا فرق بين أنواع الحقوق من حيث الحماية، وأن الحق يتقرر بموجب قانون بل لا تكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق وعندئذ يكتسب احترامه بالتزام الآخرين به كنتيجة لنص القانون الذي يحمي الحق لأن النص القانوني ملزم بطبيعته نظرا للجزاء الذي يترتب على مخالفته